

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 435 @ وابن السبيل أي يقسم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وتدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيصرف إلى جميعهم أو بعضهم كما في الننف وغيره ويقدم منهم ذوو القربى الفقراء أي أقرباء النبي عليه الصلاة والسلام من بني المطلب وبني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس فيقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم والمساكين على المساكين وابن السبيل على ابن السبيل ولا حق فيه أي في الخمس لأغنيائهم أي لأغنيائهم ذوي